قواعد التفاضل
وتطبيقاتها في العمل الخيري

الباحثة

د: عزيزة مطلق محمد الشهري

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد ﷺ وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا البحث المعنون بـ:" **قواعد التفاضل وتطبيقاتها في العمل الخيري** ".

تضمنت هيكلته: تمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: قواعد التفاضل في المقصد والخيرية، وتطبيقاتها في المضمار الخيري.

المبحث الثاني: قواعد التفاضل في الموارد البشرية، وتطبيقاتها في المضمار الخيري.

المبحث الثالث: قواعد التفاضل في بناء العمل الخيري، وتطبيقاتها.

الخاتمة وتضمنت أهم نتائج البحث، وتوصياته.

وقد اشتمل هذا البحث علىٰ ما يربو عن الستين قاعدة، جلها ذات تعلق بأهداف العمل الخيري، وغاياته وتطلعاته، وأعبائه، وتوجيهه وترشيده، مع توظيفها في خدمة هذا المجال.

❁ وكان من أهم نتائج البحث:

١-ظهور أهمية القواعد الفقهية، وسعة أفقها، وقدرتها علىٰ مواكبة المستجدات، مما يحتم علىٰ طلبة العلم الشرعي استثمارها في التأصيل العلمي، وتوظيفها في جميع المجالات، وفي طليعتها العمل الخيري.

٢-إبراز قواعد التفاضل علىٰ وجه الخصوص، وتوظيفها في خدمة مجال العمل الخيري.

٣-حاجة القائمين علىٰ العمل الخيري، ومؤسساته إلىٰ الاجتهاد المؤصل لتكييف ما يستجد من نوازل ووقائع العمل الخيري، ومن أدواته المعينة علىٰ استيعاب نوازل العمل الخيري، وإشباع تطلعات القائمين عليه: قواعد الفقه، وتنزيل أحكامها الكلية عليه.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيرًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد ﷺ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية المباركة حثت علىٰ فعل الخير، وأثنت علىٰ أهله، ووعدتهم بالمتاع الحسن في الدنيا والمنازل العلية في الآخرة، كما سهلت طرقه، ونوعت سبله، ووسعت آفاقه، واستظهرت مكامنه المركوزة في الفطر السوية، وسعت بحسن أحكامها، ونبل حِكَمِها وغاياتِها؛ للحيلولة دون شيوع الطبقية الفجة، والأنانية المقيتة، فجعلت المسلمين كالجسد الواحد؛ إذا اشتكىٰ منه عضو، تداعىٰ له باقي الجسد بالسهر والعون، ولم تزل نصوص الشريعة ترغب المسلمين في فعل الخير، والمسابقة إليه، حتىٰ ظن الصحابة -رضي الله عنهم- أنه لا حق لأحد منهم في فضل.

فاستجاب المسلمون لداعي الشرع والفطرة، وتجلت في أهل الإيمان صور التكافل والتعاون، وفشت في الأمة مظاهر البر والإحسان وفعل الخير لوجه الله تعالىٰ؛ دون تلمس لمطمعٍ دنيوي، أو جزاء من مخلوق. ومع مرور الزمن، وتغير الأحوال، وانفتاح التقنيةً علىٰ أهل العصور المتأخرة؛ اتخذ العمل الخيري التطوعي-بسبب ما يقتضيه الحال- صورًا ومظاهر شتىٰ، وتنوعت مصادر تمويله، وانتشرت مؤسساته ومنظماته في الدول الإسلامية.

وأصبحت هذه الأعمال الخيرية تواجه تحديًا ضخمًا؛ فالمحافظة علىٰ الهوية الشرعية الخيرية، وسلامة الرؤية من المؤثرات المخالفة للشرع، لا بد أن توائم

التطور المادي والتقني الملحوظ، وتستفيد من إمكاناته المتاحة؛ فإن أهملت هذه الموائمة، جفت مواردها أو كادت، وأصبحت-مع مرور الوقت- باليةً لا تستطيع الصمود، ولا تأدية ما له أسست. وليس بدعـًا أن يكون لأهل الفقه وطلبة العلم، وأصحاب الاختصاص وقفات علمية مؤصلة؛ تساند أهل الخير، وترفد مؤسساته؛ بقصد التغذية الراجعة، ومواجهة التحديات، والمساهمة في التطوير والتنمية.

وقد أحسنت -مشكورة- جامعة أم القرىٰ ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمشاركة وتنظيم مركز الهدىٰ للدراسات الشرعية للعمل الخيري؛ بإقامة مؤتمر (العمل الخيري - مقاصده وقواعده وتطبيقاته)؛ لما ينتج عن مثل هذه المؤتمرات العلمية الرائدة من فوائد علمية وعملية لا تحصىٰ، فجزاهم الله تعالىٰ خيرًا.

وبعد أن اطلعت علىٰ محاور هذا المؤتمر المبارك، وقع اختياري علىٰ موضوع قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري ضمن المحور الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المنظمة للعمل الخيري، ورغبت أن يسهم قلمي مع أهل الخير في خيرهم، وأن ألقي بدلوي في نهر الفضل مع دلائهم؛ راجيةً من الكريم الجواد، إسباغ الفضل، وتمام النعمة، والتجاوز عن الزلة؛ إنه جواد كريم.

فبدأت في تحقيق الهدف؛ بجمع القواعد المتعلقة بهذا الموضوع من كتب القواعد، والأصول، وكتب الفقه؛ حتىٰ اجتمع لدي منها عدد مبارك، ثم أنعمت النظر فيما كتبه حولها الفقهاء، وأهل الأصول والقواعد، فوجدت تطبيقاتها في الغالب بعيدة عن مجال العمل الخيري؛ فاجتهدت في توظيف هذه القواعد، وتنزيلها علىٰ المجال الخيري؛ مع الاستئناس والاستفادة مما كتبه المعاصرون في العمل الخيري، وكان هذا هو هدف البحث الثاني. ووسمت بحثي هذا بـــ:"

قواعد التفاضل، وتطبيقاتها في العمل الخيري ".

وتبرز أهمية هذا الموضوع في: أهمية إطاريه (قواعد الفقه -العمل الخيري)، فالبحث في أيّ منهما مقصد نبيل، وغاية شريفة، فالحمد لله الذي جمع لي بين الحسنيين.

وكان المنهج المتبع في إعداد هذا البحث: المنهج الوصفي، والاستنباطي؛ في جمع ودراسة القواعد المتعلقة بموضوع الدراسة، واستنتاج مضامين البحث منها، مع الالتزام بالمنهج العلمي المتعارف عليه في إعداد البحوث الشرعية؛ من عزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فإني أكتفي بتخريجه منه، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادر الحديث الأخرىٰ، مع ذكر حكم المحدثين عليه باختصار، وتوثيق القواعد والإحالات، وتذييل البحث بفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

وقد رسمت له الخطة التي ارتأيت مواءمتها لموضوعه، والتي تضمنت تمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وتضمن تحرير الإطار المفهومي للعنوان.

المبحث الأول: قواعد التفاضل في المقصد والشرف، وتطبيقاتها في المضمار الخيري. وتضمن ثلاث قواعد رئيسة.

المبحث الثاني: قواعد التفاضل في الموارد البشرية وتطبيقاتها في المضمار الخيري. وتضمن قاعدتين رئيستين.

المبحث الثالث: قواعد التفاضل في بناء العمل الخيري وتطبيقاتها، وتتضمن ست قواعد رئيسة.

الخاتمة وتضمنت أهم نتائج البحث، وتوصياته.

هذا وقد تضمن البحث-كما سلف ذكره- ما ينيف عن الستين قاعدة، جلها ذات تعلق بأهداف العمل الخيري وغاياته وتطلعاته، وأعبائه، وتوجيهه وترشيده، وتوظيف هذه القواعد في خدمة مجال البحث، وقد جريت فيه علىٰ أن:

أستفتح المقصد بالقاعدة الدالة علىٰ التفاضل بصيغتها المباشرة، ثم أسوق بعض القواعد المكملة لمدلولها؛ مما لها تعلق بالعمل الخيري في ذلك المعنىٰ من معاني التفاضل- ولم اقصد الاستيعاب- مع التوضيح المختصر بإشارات وإضاءات مقتضبة؛ إذ ليس الهدف من البحث تتبع كل ما قيل حول تلك القواعد فمجاله كتب القواعد، ثم اتبع القاعدة ببعض التطبيقات المتعلقة بالعمل الخيري، فإن أحسنت فللّه الفضل والمنة، وإن كانت الأخرىٰ فأسأله التجاوز والمغفرة، وحسبي أني اجتهدت وبذلت وسعي - مع كثرة المشاغل والصوارف- لأشارك الخيرين في خيرهم، وأسهم مع أهل البر في برهم، والمحسنين في فضلهم، ولو باليسير عسىٰ ألا أشقىٰ بهم، و" المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ "[1].

أسأل الله لأهل الخير والإحسان التوفيق والسداد، وأن يخلف لهم ولعقبهم بالخير، وأبشرهم بقول الحق الكريم تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ:٣٩]. والحمد لله أولاً وآخرًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، في كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل ٨/ ٣٩رقم ٦١٦٩. ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب ٤/ ٢٠٣٤رقم ٢٦٤٠.

التمهيد
الإطار المفهومي للعنوان

تضمن العنوان مصطلحين رئيسين (قواعد التفاضل – العمل الخيري).

١ - قواعد التفاضل.

وهذا المصطلح مركب إضافي، ولابد قبل تعريفه لقبًا أن أعرف كل جزء منه علىٰ حدة.

فالجزء الأول: القواعد: وهي في اللغة: جمع قاعدة، وهي الأساس والدعامة التي يقوم عليها البناء، وقواعد البيت: أساسه، ومنه قوله تعالىٰ:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة:١٢٧][(١)].

القواعد في الاصطلاح: عرفت القواعد بتعاريف كثيرة، ومفهومها واضح لكل مشتغل بالشرع والفقه، وسوف أقتصر علىٰ تعريف السبكي[(٢)]بأنها:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة؛ يفهم أحكامها منه" لأصالته ووضوحه. ويسمىٰ أمثالها اليوم في الاصطلاح القانوني:" مبادئ"[(٣)]، وتمتاز القواعد بإيجاز الصياغة،

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٦١؛ المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥١٠ مادة "قعد".

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ١١.

(٣) ينظر: شرح القواعد للزرقا ٣٣-٣٤.

حتىٰ لكأنها أمثال تحفظ، مع سعة المفهوم المتجدد الذي يؤُكد قدرتها علىٰ التقعيد والتأصيل.

الجزء الثاني التفاضل:

التفاضل في اللغة: مصدر الفعل الرباعي" تفاضَلَ"، وفضُل الشيء: اتصف بالفضيلة. والفضيلة والفضل: الخير. وفاضله مفاضلة وفِضالاً: غالبه في الفضل بين الشيئين، ووازن بينهما ليحكم بفضل أحدهما علىٰ الآخر، وفضلته علىٰ غيره تفضيلاً: صيرته أفضل منه، والتَّفاضُل: التَّمازِي في الفضل، وتفاضل القوم: تنافسوا في الفضل، وادعىٰ كل فريق الفضل علىٰ الآخر[1].

التفاضل اصطلاحاً: "ترجيح أحد الأمرين علىٰ الآخر؛ لمزية فيه"[2].

والتفضيل قد يكون بالصيغة المباشرة؛ كأفعل التفضيل، أو لفظ "خير"، أو " تقديم"، وقد يفهم من دلالة السياق.

وأعني بقواعد التفاضل في هذا البحث: القواعد الفقهية الكلية التي تفيد تقديم أمر علىٰ غيره، أو تدل علىٰ ترجيح فعلٍ علىٰ غيره عند التزاحم وعدم إمكانية الجمع بينهما، لكونه أولىٰ منه لمزية فيه، فيكون الاختيار لأفضلهما وتقديمه علىٰ غيره. وعدد منها قواعد فقهية أصولية مقاصدية.

---

(١) لسان العرب لابن منظور١١/ ٥٢٤؛ المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٧٥؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفىٰ وآخرين٢/ ٦٩٣ مادة: "فضل".

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ١٣٩.

٢ - العمل الخيري:

العمل: الفعل عن قصد، والصنعة، والمهنة. ومنه العاملين علىٰ الصدقات في قوله تعالىٰ:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:٦٠] وهم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها، واحدهم عامل وساع[(١)].

الخير: ضد الشر، والحسن لذاته، ولما يحققه من نفع، أو سعادة، والمال الكثير الطيب، والكرم والشرف. والنسبة إليه خيري، ورجل خَيِّرٌ: أي ذو خير، وفلان ذو خير: أي ذو كرم[(٢)].

والمقصود بالعمل الخيري: " بذل مالي، أو عيني، أو بدني، أو فكري؛ بقدمه المسلم عن رضا وقناعة، بدافع من دينه، بدون مقابل؛ بقصد الإسهام في مصالح معتبرة شرعـًا، يحتاج إليها قطاع من المسلمين **"**[(٣)].

فالعمل الخيري إذن هو: التبرع بتقديم النفع المادي، أو المعنوي للأفراد، أو المجموعات، دون طلب مقابل مادي منهم، وإنما ابتغاء للأجر والثواب من الله تعالىٰ. وقد يجود بهذا الفضل أفراد، وهو ما يسمىٰ بالعمل الخيري الفردي، وقد تضطلع به منظمات، أو مؤسسات، أو جمعيات، وهو الأعظم أثراً، والأشهر عند الاطلاق.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٧٤؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفىٰ وآخرين ٢/ ٦٢٨ مادة: "عمل".

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٦٤-٢٦٥؛ المصباح المنير للفيومي ١/ ١٨٥؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفىٰ وآخرين ١/ ٢٦٤ مادة: "خير".

(٣) التطوع للحياني ص ٢٩.

ومن الألفاظ التي يستعملها الناس وتدور علىٰ الألسنة وهي تفيد مدلول العمل الخيري لفظ "التطوع" و"التبرع". وإن كان العمل الخيري أوسع مفهوماً إذ يدخل فيه فعل الواجب، كالزكاة، والكفارات وبذل النفع عند الضرورة مع عدم الحاجة وغيرها. فيدخل في مفهومه الأفعال الخيرة سواء أكانت واجبة شرعاً أم مستحبة مما يُقصد به الأجر والثواب، وليس المعاوضة من المخلوقين.

المبحث الأول

قواعد التفاضل في المقصد والخيرية، وتطبيقاتها في المضمار الخيري

ويتضمن ثلاث قواعد رئيسة

- **القاعدة الأولى: "الأعمال تتفاضل بقدر الإخلاص**
- **القاعدة الثانية: خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع"**
- **القاعدة الثالثة: "فعل الواجب أفضل من فعل المندوب"**

ومثلها: "الفرض أفضل من النفل".

القاعدة الأولى

" الأعمال تتفاضل بقدر الإخلاص "[1].

ومن القواعد الأساسية والشهيرة في هذا المعنىٰ؛ الضاربة بجذورها في الفقه الإسلامي قاعدة: "الأمور بمقاصدها"[2] وهي إحدىٰ القواعد الخمس الكلية الكبرىٰ، وتعني: أن التصرفات والأفعال تختلف أحكامها وثمراتها باختلاف القصد الباعث عليها. وبناء عليه؛ فإن الأعمال تتفاضل وتتفاوت بتفاضل المقصد والباعث عليها؛ تفاضلًا لا يحصي قدره إلا الله تعالىٰ. ومن قواعد هذا الأصل: قاعدة:" لا ثواب إلا بالنية "[3] و"ثواب العمل بحسب النية"[4].

ولتأصيل هذا المبدأ الكلي عدد كبير من الأدلة؛ من أشهرها حديث:« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[5].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣١٦؛ منهاج السنة لابن تيمية ٦/ ٢٢١.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧؛ حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ ١/ ٦ رقم١. ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة بقوله قوله ﷺ:"إنما الأعمال بالنية" ٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧

وهذا الحديث الشريف الجليل اعتنىٰ به العلماء، واستفتحوا به مصنفاتهم، وبسطوا القول في دلالته ومراميه، وأفاضوا في شرحه، وقد بين النبي ﷺ " في الجملة الأولىٰ أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات، والمعاملات، والأيمان والنذور، وسائر العقود والأفعال "[1] فصلاح العمل وفساده مقترن بالنية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه علىٰ قدر النية التي بها صار العمل صالحًا أو غير صالح، وبقدر صلاح النية يكون الحظ من العمل.

ولهذا قال ابن رجب رحمه الله تعالىٰ[2]:"وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء". ولما كان أمر النية عظيمًا، وإخلاصها فاتحة كل خير، وتعاهدها من لوازم الصالحين، وهي روح العمل ولبه؛ أُثر عن سلفنا الصالح بعض الشواهد التي تؤكد هذه المعاني[3] فعن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: "تعلموا النية، فإنها أبلغ من العمل". وعن سفيان الثوري قال: "ما عالجت شيئًا أشد علي من نيتي؛ لأنها تنقلب علي". وعن يوسف بن أسباط قال:" تخليص النية من فسادها أشد علىٰ العاملين من طول الاجتهاد". وعن ابن المبارك، قال: "رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية". بل إن نية المؤمن الصالحة قد تبلغه من الأجور مالا يبلغها إياه عمل الجوارح، ورُوي في الحديث:« نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[4].

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٥٢٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٧٢.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب١/ ٧٠-٧١.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٨٥ من حديث سهل بن سعد الساعدي، وقال عنه الهيثمي =

وقال الإمام أحمد لابنه[1]:" انوِ الخير؛ فإنك لا تزال بخيرٍ ما نويتَ الخير".

وسأقتصر في مقام التأصيل لهذا المبدأ علىٰ النصوص المرتبطة بالعمل الخيري، ومنها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]ففي هذه الآية الكريمة أمر الله عباده بأمرين: **الإخلاص**: وهو أن يستوي الظاهر والباطن. **والثاني**: النصيحة لكتاب الله تعالىٰ، ولرسوله، ﷺ ولأئمة المسلمين، وعامتهم. فالنجوىٰ خلاف هذين الأصلين؛ لهذا كان النهي عنها[2]، ثم استثنىٰ من النجوىٰ المنهي عنها ثلاث خصال: "الصدقة" وتشمل صدقة المال، أو العلم، أو أي نفع كان، بل لعله يدخل فيه العبادات القاصرة؛ كالتسبيح،

=

في المجمع١/ ٦١: "ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة"، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٢٢١٦). وقد أُول الحديث بتأويلات عديدة منها:" لكثرة ما ينويه من الخير وإن كان لا يبلغه فعله، فأجر النية أكثر من أجر العمل، وقيل: لأنه يخلد في الجنة بالنية؛ لأنه لو كان بعمله لكان بقاؤه فيها مدة عمله أو أضعافه لكنه جازاه بنيته؛لأنه كان ناويًا أن يطيع الله أبدًا، ويحتمل أن المراد أن النية خير من عمل بلا نية، إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون الشيء خيرًا من نفسه مع غيره، وقيل: المراد أن الجزاء الذي هو النية خير من الجزاء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها، وقيل: المراد أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله، وقيل: لأن النية فعل القلب، وفعل الأشرف أشرف، وقيل: لأن القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويره بها أكثر" التنوير للصنعاني ١٠/ ٥١٦.إلىٰ غيرها من المعاني التي ذكرها العماء في توجيه الحديث.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٠٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٢٦.

والتحميد، ونحوه؛ لحديث:« إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»(١).

فهي صدقة يتصدقها الإنسان علىٰ نفسه. و"المعروف" وهو الإحسان والطاعة، وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه. و"الإصلاح" بين متنازعين متخاصمين، والمصلح بين الناس مقامه أفضل من القانت بالصلاة، الملازم للصيام والصدقة(٢).

"وإنما جعل الأمر بالمعروف؛ من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرًا، وإن لم يبتغ به وجه الله؛ لما يترتب علىٰ ذلك من النفع المتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلىٰ الآمر، فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته، كان خيرًا له، وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيراً له، ولا ثواب له عليه".(٣)

٢-وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦٥]أي بقصد طلب رضاه، فلا ينفقونها لمدح، أو طلب منزلة عند الخلق.

٣-حديث رافع بن خديج مرفوعًا: «الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ »(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧رقم ١٠٠٦.

(٢) ينظر: تفسير تيسير الكريم للسعدي ٢٠٢.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب١/ ٦٧.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥/ ١٤٧-واللفظ له - وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في =

بين النبي ﷺ أن عامل الزكاة إذا أخذ الزكاة دون ظلم لأصحابها، أو تقصير في الواجب، وكان عاملاً بالإخلاص والاحتساب فأجره مثل أجر الغازي في سبيل الله تعالىٰ حتىٰ يرجع من عمله، فاشترط النبي ﷺ للثواب قصد وجه الله تعالىٰ، والعمل علىٰ مقتضىٰ ما شرعه.

٤-حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا»(١)

٥-حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا: « الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا نَفْسُهُ، إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ بِهِ؛ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ »(٢) ففي الحديثين دلالة علىٰ أن من أدىٰ ما وكل إليه من العمل علىٰ الصدقات غير مفسد ولا متخوض، ولا ناظرٍ إلىٰ العطاء، ولا متبعٍ نفسه إياه، فإنه شريك المتصدق في الأجر.

= السعاية علىٰ الصدقة ٢/ ١٣٢رقم ٢٩٣٦ والترمذي باب ما جاء في العامل علىٰ الصدقة بالحق ٣/ ٢٨رقم٦٤٥ وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة ١/ ٥٧٨ رقم ١٨٠٩. الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٤، وحسنه الألباني، والأرناؤوط.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ٢/ ١١٢رقم ١٤٢٥. ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ٣/ ١٠٣ رقم ٢٣١٩.ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٣

٦- حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار[١] المجاهد وقارئ القرآن العالم به والمتصدق المنفق في سبيل الله، لكنهم عملوا لغير الله تعالىٰ فعاقبهم الله بقصدهم السيء، أسأل الله السلامة والعافية.

وقد أجمع العلماء علىٰ أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية[٢].

فالعمل اليسير مع إخلاص النية وسلامة المنهج أحبُّ إلىٰ الله تعالىٰ من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك، أو عن بعضه؛ ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]. وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف:٧]. والعمل الأحسن: هو الأخلص والأصوب[٣]، ولهذا قد يكون العملان في الصورة الخارجية متماثلين وبينهما مثل ما بين السماء والأرض من حيث صدق المقصد، وطلب مراضاة الله، والمحبة والتعظيم والإجلال لله تعالىٰ مع سلامة الاتباع؛ فيكون القبول وعدمه بحسب ما يقوم بقلب العامل.

❁ ومن التطبيقات لهذا الأصل في المضمار الخيري:

١- العاملون في المجال الخيري من أحوج الناس للمراقبة الدائمة، والتهذيب المستمر لمقاصدهم في إخلاص العمل لله تعالىٰ، والتخلص من الحظوظ الدنيوية، مع المتابعة للكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣/ ١٥١٣ رقم ١٩٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧؛ التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٦٧؛ مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: المنار المنيف لابن القيم ٣٠-٣١.

٢- الإخلاص في عمل الخير وسلامة المقصد من أكبر ما يعين علىٰ مواجهة الأزمات، وتذييل الصعوبات التي تعترض طريق السالكين في هذا المضمار الكريم.

٣- الثواب في الوصية والوقف بقصد التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، ومن لم ينو القربة لم يؤجر علىٰ مجرد الفعل، ومثله نشر العلم وتعليمه، وسائر القربات[١].

٤- الصدقة حال الصحة والسلامة أفضل من الوصية، قال ابن حجر[٢]:" ولما كانت مجاهدة النفس علىٰ إخراج المال مع قيام مانع الشح دالًا علىٰ صحة القصد، وقوة الرغبة في القربة؛ كان ذلك أفضل من غيره".

٥- المؤتمن علىٰ أموال الناس أحد المتصدقين إذا قام في الصدقة بالحق.

٦- يجب عند صرف التبرعات مراعاة صرفها فيما عينه المنفق؛ لأن "الأصل عدم جواز صرف ما عُين لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، ولا يعدل به إلىٰ غيره؛ لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة، أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق..."[٣].

٧- قاعدة المقاصد تجري في كثير من أبواب الفقه، فتشمل: كثير من المعاوضات، والتمليكات المالية، والإبراء، والوكالات، وإحراز المباح، وفي الأمانات، والضمانات، والعقوبات[٤] بالإضافة لكامل العبادات.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٨٥.

(٣) القرار رقم ٧ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة شهر صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٤) ينظر: شرح القواعد للزرقا ٤٧.

القاعدة الثانية

خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع"[1]

هذه القاعدة موضوعها أصل عظيم، بابه واسع المرمىٰ، جليل الفوائد، يتضمن تفاضل الأعمال الصالحة فيما بينها، وضابط تقديم بعض الطاعات علىٰ غيرها عند تزاحمها، وقد عبر عن هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه القاعدة الرصينة، ثم شرحها بقوله: "وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما، فليس كل شديد فاضلًا، ولا كل يسير مفضولًا. بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة "[2]؛ ولهذا كان الجهاد دون الإيمان مع أنه أشق منه[3].

وإن كانت المشقة ليست مطلوبة في الشريعة لذاتها ولا محمودة، ولكنها تحمد إذا وافقت السنة في مداومة الطاعات، وتهذيب النفس علىٰ العبادة، وتربيتها الإيمانية، ومن أترف نفسه، وأرخىٰ لها الزمام؛ لم تألف الطاعة فضلًا عن أن

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣١٣

(٢) السابق.

(٣) في الحديث الصحيح: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال ": سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ) قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور ٢/ ١٣٣ رقم ١٥١٩. ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال ١/ ٨٨ رقم ٨٣.

تسارع إليها. ولهذا ألزم النبي ﷺ نفسه بالطاعة فقام حتىٰ تفطرت قدماه[1] وهكذا كان حال الصحابة- رضوان الله عليهم - وسلف الأمة -وأمثلة ذلك معروفة مشهورة- وهم بذلك يقصدون "الدخول في عبادة عظم أجرها؛ لعظم مشقتها، وليس لمجرد المشقة، فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة"[2] وليست العبرة بمجرد المشقة في ترتب الأجر وتفاوت درجاته، مع تفاوت رتب الأعمال واختلافها، فالطاعات ليست علىٰ وزن واحد في الشرف والفضيلة والمكانة التشريعية، فإذا تساوىٰ عملان من كل وجه؛ لكن زاد أحدهما بالكثرة في العدد كصلاة أربع ركعات مقابل ركعتين في الضحىٰ، أو بالمشقة كالاغتسال في البرد، أو الصيام في شدة الحر، أو اختلاف الوسائل، كصلاة البعيد عن المسجد، فقد زادت المشقة فزاد الأجر، لتساوي العملين من كل وجه، فكان أكثرهما ثواباً أكثرهما عملاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]. وقول النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها:« إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»[3].

أما عند اختلاف العملين كاختلاف حكمهما الشرعي كالواجب والمندوب، أو اختلاف الجنس كصلاة وصوم، أو اختلف الزمان والمكان فيتفاوت الفضل بتفاوت الرتبة والجنس وباختلاف الزمان والمكان فصلاة ركعتين فريضة ليست كصلاة ركعتين نافلة، وصلاة نافلة في الحرم الشريف في ليالي العشر من رمضان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتىٰ ترم قدماه ٢/ ٥٠ رقم ١١٣٠. ومسلم في صحيحه، في صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد رقم ٢٨١٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٢٧. وينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٦٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٤٤ -واللفظ له-.

ليست كصلاة ركعتين في غيرهما.

وقد تفاوتت الصياغات القواعدية لهذا المفهوم الكلي؛ مما يصل لحد يُفهم منه التعارض، فبالنظر لشرف العمل ومكانته كانت القاعدة: "الثواب يترتب علىٰ تفاوت الرتب في الشرف[١]. وبالنظر لكثرة العمل ومقدار مشقته كانت الصياغة: "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً "[٢] و"الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة"[٣] و" ما كثر عمله كان أفضل ثوابًا "و" كلما كثر وشق كان أفضل مما ليس كذلك"[٤] ومنهم من رجح المصالح الناشئة عن الطاعة، فكانت الصياغة القواعدية:"ما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل"[٥] وقريبًا منها "الأجر علىٰ قدر منفعة العمل "[٦] و" الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته؛ أن يتبعا كثرة المصلحة "[٧]، و"المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة "[٨] و"تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه"[٩]، ونظر بعضهم إلىٰ عموم العمل، وشيوع الخير، وسعة أثر الطاعة علىٰ الغير؛ فتقررت القاعدة:" القربة المتعدية

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٣٦؛ وينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٤١٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٣.

(٣) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٨/ ١٥٢ وقيداه بما لا يذمه الشرع. وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦١١:"وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد".

(٤) القاعدتان أوردهما الزركشي في المنثور/ ٤١٣؛ وينظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٣٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٩٤.

(٦) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٦٢١، ٢٥/ ٢٨١.

(٧) الفروق للقرافي ٢/ ١٣١.

(٨) مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣٤٥.

(٩) مجمع الحقائق للخاتمي ١٧٠؛ موسوعة القواعد للبرنو ٢/ ٤٥٦.

أفضل من القاصرة"[1]، ومنهم من توقف في تقديم كثرة العمل علىٰ جودته واتقانه " إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة أيهما يقدم؟[2] " ومما يذكر في هذا الصدد قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها"[3] فهذه القواعد ومثيلاتها نظر من خلالها علماؤنا الأجلاء باعتبارات عديدة، وموازنة دقيقة بين النصوص الشرعية، ولا أجد ثمة حاجة ملحة لتفرد كل منها في قاعدة خاصة في هذا البحث - خصوصاً مع ضيق مساحته- فكل قاعدة منها يكمل مفهومها معنىٰ الأخريات، وتغطي جانباً آخر من جوانب التطبيق في التفاضل في الأعمال الصالحات.

لكنني في هذا المقام أخلص إلىٰ نتيجة استخلصها شيخ الإسلام ابن تيمية في الموازنة بين الأعمال الصالحة، ومعيار التفاضل بينها، وأن بلوغ الأجور العظيمة فيها إنما يكون علىٰ قدر طاعة أمر الله ورسوله، مع منفعة العمل وفائدته ومصلحته، فأي العملين كان صاحبه أطوع وأتبع لله، وكان عمله فيه أحسن كان أفضل، وإنما تتفاضل الأعمال بما يحصل في القلوب حال العمل[4]. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأمكنة، فما يكون فاضلاً في حق شخص قد لا يكون فاضلاً في حق غيره، وما يكون فاضلاً في زمان أو مكان قد يكون مفضولاً في زمان أو مكان آخر. فالموفق من وفقه الله تعالىٰ لاغتنام الوقت الفاضل بالعمل الفاضل فيه؛ مما تزكو به نفسه. وقد أورد ابن القيم[5] بحثاً

(١) القواعد للمقري ١/ ٤١١. وينظر: المنثور للزركشي ٢/ ٤٢٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٤.

(٢) ظاهر كلام الإمام أحمد تقديم الكثرة. القواعد لابن رجب ٢٢.

(٣) القواعد للحصني ٣/ ٣٧٤. وينظر: المنثور للزركشي ٣/ ٥٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٧.

(٤) ينظر مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٢٨١-٢٨٢.

(٥) بدائع الفوائد ٣/ ١٦٣.

نفيساً في هذا المقام؛ سأورد بعضًا منه، فقال:" علىٰ المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولًا، ثم درجاتها، ونسبة بعضها إلىٰ بعض، والموازنة بينها ثانيًا، ثم نسبتها إلىٰ من قامت به ثالثًا كثرة وقوة، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعًا؛ فرب صفة هي كمال لشخص وليست كمالًا لغيره، بل كمال غيره بسواها".

هذا ولا يستلزم كذلك كثرة الثواب أن يكون العمل مقدماً عند الله تعالىٰ ومحبوباً له؛ علىٰ العمل الأقل منه ثواباً. قال ابن القيم[1]:" لا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثوابًا أحب إلىٰ الله تعالىٰ من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أحب إلىٰ الله تعالىٰ"، وذلك بحسب الحال، وما يقوم بقلب العامل من التعظيم لله، ومن التصديق بموعوده، وما إلىٰ ذلك من مرجحات الأعمال.

نسأل الله التوفيق للزوم أحب الصالحات إليه، والقبول، والله أجل وأكرم.

ومن مجالات تطبيق القاعدة في العمل الخيري:

١-كثرة المؤسسات الخيرية، وتنوع مناشطها في ضوء التخطيط الجيد؛ يستلزم في الغالب كثرة المصالح، وهذا أمر محمود الفائدة، وميدان شريف للتنافس في الخير.

٢-إذا تعارض عملان خيريان؛ أحدهما أشرف في نفسه وكيفيته، والآخر أكبر في كميته، فلا يقال بأفضلية أحدهما علىٰ الآخر بإطلاق، وإنما يختلف الفضل باختلاف مقاصد العاملين، وغايات الشارع من العمل. ولذلك قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين هزيلتين، والاستكثار في القيمة في الأضحية أحب إلي من استكثار العدد، وفي

(١) المنار المنيف ٢٩.

العتق بعكسه؛ لأن المقصود بها اللحم، والسمن أكثر وأطيب، والمقصود من العتق التخلص من الرق.[1]

٣- في مجال العمل الخيري الخدمي؛ كبناء المساجد، أو المساكن؛ هل يقدم الكم أو الكيف؟ من خلال تقريرات الفقهاء المتقدمين؛ نجد منهم من يرجح جانب الكم غير المخل علىٰ الكيف، ومنهم من يرجح العكس، الذي يظهر لي أن المسألة تختلف باختلاف المصلحة والأحوال.

٤- العبرة في العمل الدعوي والتطوعي بمردود العمل وثمرته، وليس بقدر المشقة فيه، والحاجة ملحة لتقييم العمل دورياً لمقارنة التناسب بين العمل وأثره.

٥- ينبغي أن يسلك بالمؤسسات التطوعية أقصر الطرق، وبأقل الموارد والنفقات التي تؤدي المقصود من العمل، في إطار ضمان الجودة، فلا تلازم بين كثرة العمل والإنفاق وأفضلية الثمرات والنتائج.

٦- عند إقامة المشاريع الخيرية تقدم مشاريع النفع المتعدي علىٰ مشاريع النفع القاصر، والدائم علىٰ المنقطع، والعام علىٰ الخاص.

٧- ينبغي للمسلم الحرص علىٰ أعمال الخير التي مصالحها أكبر ويتعدىٰ نفعها لوئام من المسلمين، فكلما تعدىٰ نفع العمل وعظمة مصلحته، كان ميداناً خصباً لمضاعفة الأجور.

---

(١) المنثور للزركشي ٢/ ٤١٩.

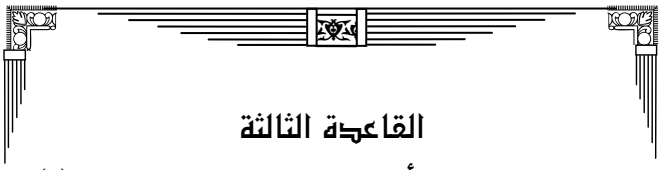

القاعدة الثالثة

" فعل الواجب أفضل من فعل المندوب "[1]
ومثلها:" الفرض أفضل من النفل"[2].

للحكم الشرعي تأثيره في تفاضل الأعمال فيما بينها، وتفاوت الأجور والأوزار، إذ الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة (الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح) تتفاوت فيما بينها، فجنس الواجب آكد وألزم من جنس المندوب، وجنس المحرم آكد من جنس المكروه، بل الواجب بعضه آكد من بعض، والمحرمات درجات، وهكذا...

وما يؤصل به لهذه القاعدة الأصولية الفقهية: الحديث القدسي: « وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ »[3] والفرض في الحديث: يشمل فعل الواجب، وترك المحرم[4].

ففي الحديث إشارة إلىٰ أن التقرب بالفرائض أكمل وأفضل، وأن أجر العامل فيها أكثر وأعظم من أجر العامل في النافلة، وإنما سميت النافلة نافلة لزيادتها علىٰ

(١) قواعد الأحكام للعزين عبد السلام ٢/ ١٩؛ القواعد للمقري ١/ ٤١٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣١؛ الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٨٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٥.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الرقاق، باب التواضع ٨/ ١٠٥ رقم ٦٥٠٢.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٣٣٥.

الفريضة، فإذا لم تؤد الفريضة لم يتناولها اسم النافلة[1].

٢- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ "[2].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ المرأة أن تصوم وزوجها شاهد – غير مسافر – إلا بإذنه؛ لأن صومها نافلة، وحق الزوج واجب فكان أوجب من التطوع بالصوم.

وعليه فأفضل ما يستجلب به المسلم رضا الله، ويتعرض به لنفحات كرمه وجوده؛ فعل الواجبات، وترك المحرمات، و"من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور"[3]. فالفرض هو الأصل والأساس، ويأثم المفرط فيه، بخلاف المندوب فهو بفعله مأجور غير مأزور، وعلىٰ المسلم أن يجتهد في الجمع بينهما ما استطاع لذلك سبيلاً، فإن تعذر كان الفرض ألزم. وسواء أكان الواجب فرضَ عين أو كفايةٍ. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وهو أصل لا غبار عليه. قال السبكي[4]:"هذا أصل مطرد، إذ لا سبيل إلىٰ نقضه بشيء من الصور" وما أورده بعض الفقهاء من المستثنيات[5] لا تخل بالتقعيد، وفي غالبها لا تخلو من المناقشة.

ومن القواعد التي قررها الفقهاء وتتكامل مع هذا الأصل: "إذا تعذر جمع

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٧/ ٣٠ رقم٥١٩٥. ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه٢/ ٧١١ رقم ١٠٢٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٤٣.

(٤) الأشباه والنظائر ١/ ١٨٦.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٢٢وما بعدها، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٨٦ وما بعدها.

الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي"[1] "فرض العين لا يزال بالنافلة أو بما هو من فروض الكفاية"[2]، "ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه "، "الواجب لا يترك إلا بالواجب"[3]، "الواجب لا يترك لسنة "[4]، "لا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة "[5]، "اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه"[6]، "إذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته"[7].

۞ تطبيقات القاعدة في المجال الخيري:

١- من لم يؤد الزكاة المفروضة لم تبرأ ذمته، ولو تطوع بجميع ماله.

٢- إذا تعارض القيام بما هو واجب علىٰ الشخص مع العمل التطوعي، قدم الواجب علىٰ التطوع.

٣- في الأعمال التطوعية يقدم ما هو أحفظ للنفس علىٰ ما سواه.

٤- لا يجوز للمسلم أن يترك أداء الصلوات المفروضة حتىٰ يخرج وقتها، أو الصوم؛ بدعوىٰ أنه يقوم بعمل خيري للمسلمين؛ مهما كان ذلك العمل[8].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٥٠.

(٢) موسوعة القواعد للبرنو ٨/ ٢٧ نقلاً عن شرح السير ص ٢٢٣٨.

(٣) ينظر في القاعدين: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٩٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٨.

(٤) السابق

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/ ٤٦.

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٩.

(٧) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥٢.

(٨) ينظر: موسوعة القواعد للبرنو ٨/ ٢٨.

المبحث الثاني

قواعد التفاضل في الموارد البشرية وتطبيقاتها في المضمار الخيري.

ويتضمن قاعدتين رئيسين

- **القاعدة الأولى: "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه"**
- **القاعدة الثانية: تقديم القوي الأمين.**

القاعدة الأولى

"يقدم في كل ولاية[1] من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه"[2].

هذه قاعدة عامة ومهمة جداً في كل ولاية شرعية، أو وظيفة، أو أي موطن يكون فيه تفاضل في الاختيار بين المتقدمين لها، فيجتهد من كان مسؤولاً في الاختيار علىٰ هذا الأساس المتين:"الأقوم بمصالحها".

قال الله تعالىٰ حكاية عن يوسف – عليه السلام- ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]"أي: حفيظ للذي أتولاه؛ فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير، والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصًا من يوسف- عليه السلام- علىٰ الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من

(١) المقصود بالولاية اصطلاحاً: "سلطة شرعية يُجعل لمن تثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولىٰ عليه، سواء أكان ذلك في نفسه أو ماله أو فيهما معاً " الولاية علىٰ المال للنمي ٤٦-٤٧. والولاية أنواع، وتقسم باعتبارات عديدة، منها: منها باعتبار العموم والخصوص: ولاية عامة وولاية خاصة، ومن حيث المصدر: إلىٰ ولاية ذاتية وولاية جعلية، وباعتبار الحجم وقوة التأثير: تنقسم إلىٰ ولاية عامة للحاكم وولايات خاصة لمن دونه، إلىٰ غيرها من التقسيمات...

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٥٧، ٣/ ٢٠٦؛ المنثور للزركشي ١/ ٣٨٨. وينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٤.

الكفاءة، والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه. فلذلك طلب من الملك أن يجعله علىٰ خزائن الأرض، فجعله الملك علىٰ خزائن الأرض، وولاه إياها "[1].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢]فقد أرشدت الآية الكريمة إلىٰ أن الواجب علىٰ الوصي في مال اليتيم أن يتصرف بالأصلح له، ولهذا كان اللفظ القرآني "بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" ولم يقل إلا بالتي هي حسنة"[2].

يقول العز بن عبد السلام[3]:"الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها، وشرائطها، علىٰ الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الإقامة الفقيه علىٰ القارئ، والأفقه علىٰ الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط، وبما يطرأ علىٰ الصلاة من المفسدات، وكذلك يقدم الورع علىٰ غيره؛ لأن ورعه يحثه علىٰ إكمال الشرائط والسنن والأركان، ويكون أقوم إذن بمصلحة الصلاة...." وهكذا في كل موضع إمامة، أو وظيفة، أو مسؤولية.

وهذا التفاضل يختلف من موطن لآخر؛ فقد يكون الشخص مناسبًا لبعض الوظائف لكنه غير مناسب لغيرها، وقد يكون الشخص ناقصًا في باب؛ كاملًا في

(١) تفسير تيسير الكريم للسعدي ٤٠٠. مع أن الأصل في الشرع أن لا يطلب الانسان الولاية ولا يمكن منها طالبها، لكن يوسف – عليه السلام –لما علم من نفسه القدرة دون غيره ولم يكن له مطمع دنيوي طلبها.

(٢) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية/ ٢٨/ ٢٥٠.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٧٦.

غيره[1]، وقد تصلح المرأة في مواطن لا يصلح لها الرجل، والعكس صحيح، فإن لم يُوجد الأصلح اُختير الأمثل فالأمثل بحسب الوظيفة المسند إليها[2].

۞ من تطبيقات القاعدة في مجال العمل الخيري:

١- " يقدم في سعاية الماشية، وجباية الزكاة، والعمل عليها من هو أعرف بنصب الزكوات، ومقادير الواجب فيها، وأحكام اختلاطها وافتراقها، وضم أجناسها، ويقدم في أمانة الحكم من هو أعرف بمقادير النفقات، وأهليات الكفالات، وتنمية أموال الأيتام، والمناضلة عنهم "[3]

وهكذا الشأن في كل الأعمال التطوعية الخيرية؛ يقدم الأعرف بها "الأقوم بمصالحها" من أهل الخير والأمانة، ومن ويحظىٰ بالقبول عند الناس.

٢- إذا جعل الواقف الولاية للأرشد من أولاده، أو أفضلهم علمـًا، أو أصلحهم، فإذا أثبت أن أحد الأبناء أرشد، أو أفضل، أو أصلح ممن بيده الوقف، وكانت المدة كافية لأن يكون أولىٰ ممن سبقه؛ انتقلت الولاية إليه[4].

٣- مع تنوع مجالات الخير، وتوسع دائرة التطوعات اليوم، وتنوع التخصصات داخلها، والحاجة الماسة إلىٰ الاستفادة من كل الخبرات العلمية والمهنية، واستحداث الوظائف المناسبة لإدارة الأعمال التطوعية وتنفيذها علىٰ أكمل الوجوه بشكل عام داخل الدولة، وفي داخل كل مؤسسة تطوعية؛ يستلزم

---

(١) المنثور للزركشي ١/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: القواعد للمقري ٢/ ٤٢٦؛ مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٠.

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٢٠٦.

(٤) الوقف لعشوب ١٨٠-١٨١.

ذلك اختيار المتخصصين في إدارة العمل التطوعي، والتخطيط له، وبناء استراتيجياته، والتدريب المستمر للعاملين فيه، مع العناية بالإعلام وطرق الدعاية، ومواكبة التطورات العالمية والاستفادة منها، وكل ما يضمن الجودة والرقي بالعمل التطوعي، وقد سلكت هذا المؤسسات الخيرية -في الغالب - شوطًا رائعًا، وجهوداً مباركة.

٤- يتعين علىٰ من يتولىٰ إدارة العمل التطوعي أن يحسن إدارته، ويلزمه اختيار فريق العمل ممن لديه أهلية القيام بهذه المهام؛ فيُختار في الوظائف الخيرية والوقفية الأقدر عليها، والأحق بها، والأصلح حسب طبيعة الوظيفة المسندة للشخص، ويقدم الكفء علىٰ من دونه في الكفاءة ممن هم أهل لها، سواء أكان القول بالتقديم تقديم وجوب كما يرىٰ بعض الفقهاء أو تقديم استحباب كما يرىٰ البعض الآخر[١].

٥-علىٰ المؤسسات الخيرية اختيار الكفاءات ممن يحصل بهم المقصود، مما يحمي أصولها، ويكفل سلامة أموالها، ولا يلحق الضرر بمناشطها الخيرية أو التوعوية.

٦-في الاستثمارات الوقفية والخيرية وتنفيذ المنشئات والمشروعات؛ يلزم إسناد أمر تنفيذها ومتابعتها إلىٰ الأمناء من ذوي الاختصاص الدقيق، والخبرة العملية المستفيضة في هذا المجال(الخبير)[٢]ولا يُقام مشروع خيري إلا بعد

(١) الفروق مع حاشية ابن الشاط ٢/ ١٥٩.

(٢) **الخَبِير في اللغة:** العالم بالخبر. والخِبْرَةُ والخُبْرَةُ: العلم بالشيء. وخَبَرْتُ الأمر أَخْبُرُهُ: إذا عرفته علىٰ حقيقته.لسان العرب ٤/ ٢٧٦- ٢٧٧؛ المصباح المنير ١/ ١٦٢ مادة: "خبر". "

الخبير اصطلاحًا: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل". نظرية الإثبات في الفقه =

تقديم دراسة كاملة للمشروع؛ تتضمن دراسة الجدوىٰ، وضمان الاستمرار، والمخاطر التي قد تعتريه، وأن تقدم تلك الدراسة من جهات مؤتمنة ومختصة في المجال المزمع إقامة المشروع من أجله، ولو تعثر المشروع تحت أي ظرف؛ فالمرجع للخروج من هذا الظرف الطارئ يستلزم المراجعة الفورية مع أهل الاختصاص وهذا ما تقرره القاعدة: "المرجع في كل شيء إلىٰ الصالحين من أهل الخبرة به "[1]"إنما يرجع إلىٰ معرفة كل شيء إلىٰ من له بصر في ذلك الباب"[2].

= الجنائي الإسلامي لبهنسي ٢٠٥.

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٣٦،٤٨٨؛ إعلام الموقعين ٥/ ٤٠٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/ ١١٠.

القاعدة الثانية

تقديم القوي الأمين[1].

قاعدة قرآنية عظيمة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]" "وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولىٰ للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها"[2]. وقال تعالىٰ في قصة يوسف -عليه السلام- ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف:٥٤- ٥٥]أي: صاحب مكانة وقوة وقدرة، وصاحب أمانة ونزاهة وفضل؛ لنمكنك ونأتمنك في سلطاننا، فاختار يوسف عليه السلام أن يكون علىٰ خزائن مصر وعرض نفسه لذلك لما علم من نفسه من قدرته وأمانته.

تفيد هذه القاعدة أن أولوية المفاضلة في الولايات والوظائف يقوم علىٰ ركنين أساسيين: القوة والأمانة، إذ الخلل لا يأتي إلا من التقصير في هذين الجانبين أو أحدهما، وإن كانت القوة في كل ولاية بحسبها، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها " فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضرراً فيها"[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ٣١/ ٧٤.

(٢) تفسير تيسير الكريم لابن سعدي ٦١٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٣-٢٥٤.

۞ من مجالات تطبيقات القاعدة في المضمار الخيري:

١- يقدم في الولاية علىٰ الأوقاف من عرفت أمانته وقدرته وقوته[١].

٢- لا بد من القوة والأمانة في استخراج الأموال وحفظها؛ فيولىٰ عليها قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته[٢].

٣-اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فيختار في كل ولاية ووظيفة الأصلح والأنفع لتلك الولاية علىٰ حسب السعة والطاقة[٣].

٤- لا يوضع علىٰ خزائن مال الصدقة من هو ضعيف لا يقدر علىٰ مواجهة مطالبات الناس، فيعطي من لا يستحق، وهناك من هو في حاجة وعوز فيمنعه منها[٤].

٥-"وجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم علىٰ إيثار منفعة نفسه علىٰ مصلحة الأمة"[٥] مع أن الأصل في الشرع النهي عن طلب الولاية وعدم تولية طالبها لحديث:« إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَىٰ هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ،

(١) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٧٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية٢٨/ ٢٥٤.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية لعيسىٰ القدومي متاح علىٰ الرابط: http://www.al-forqan.net/articles/3736.html.

(٥) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٣/ ٩. وينظر: الجامع للقرطبي ٩/ ٢٦١-٢١٧.

وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»[1]، لكن يستثنىٰ منه طلب ما فيه المصلحة العامة للأمة، وليس فيه مطمع دنيوي.

٦- صلاح الإنسان في نفسه لا يستلزم قدرته علىٰ الإصلاح في القيام بوظيفته؛ لذا يتعين علىٰ المسؤولين في المؤسسات الخيرية اختيار الكفاءات بمعايير دقيقة؛ تكفل صلاح العمل في إطار المعيارين الأساسين السابقين.

٧- لا يجوز للمسؤول عن حفظ الأموال في المؤسسات الخيرية التصرف في أموال المتبرعين لنفسه، أو اقراضها لغيره؛ لأنه أمين عليها ووكيل في حفظها؛ فلا يجوز له التصرف فيها إلا في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

٨- يلزم الناظرون علىٰ الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين وتنفيذها، وإقامة ضوابط الوقف بما يكفل تعمير أصوله وحفظ أمواله، والإحسان والإرفاق بالمستفيدين وإكرامهم. وعدم اختيار النظار الأمناء، والتقصير في المحاسبة السنوية للنظار إحدىٰ الإشكاليات التي تواجهها الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية من تمادي النظار علىٰ الأوقاف، وأكل الأموال بالباطل[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة ٩/ ٦٤ رقم ٧١٤٩، ومسلم في صحيحه-واللفظ له - في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٣/ ١٤٥٦ رقم ١٧٣٣.

(٢) الوقف لعشوب ٢١٩.

المبحث الثالث

قواعد التفاضل
في بناء العمل الخيري وتطبيقاتها

ويتضمن ست قواعد رئيسة

- **القاعدة الأولى: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة".**
- **القاعدة الثانية: " يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ".**
- **القاعدة الثالثة: "يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين".**
- **القاعدة الرابعة: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل".**
- **القاعدة الخامسة: "الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار".**
- **القاعدة السادسة: " عند التزاحم يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته"**

القاعدة الأولى

"كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[1].

هذه القاعدة واسعة المدلول فمجالها الولايات والوكالات والنيابات. ومستندها قول الحق تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء:٥٨]. "هذه الآية الكريمة من أمات الأحكام؛ تضمنت جميع الدين والشرع "[2] والأظهر في تفسر الآية حملها علىٰ العموم لكل المكلفين[3]، قال السعدي[4]:" الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان، وأمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولاً بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات، والأموال، والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله". وقول النبي ﷺ:" مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ"[5].

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣١٠. وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم١٠٧؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١.

(٢) الجامع للقرطبي ٥/ ٢٥٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٧٢؛ الجامع للقرطبي ٥/ ٢٥٦.

(٤) تفسير تيسر الرحمن ١٨٣.

(٥) متفق عليه من حديث معقل بن يسار، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح ٩/ ٦٤رقم ٧١٥٠. ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضيلة =

فكل الولايات الدينية والدنيوية أمانة يجب أن تؤدىٰ بالأصلح من أعلىٰ الهرم إلىٰ أدناه، فالكل راع؛ ومسؤول عمن استرعي عليه؛ دق شأنه أو عظم، قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[1].

والمصلحة لا تتحق باختيار الصالح مع وجود الأصلح؛ يقول العز بن عبد السلام[2]:" تصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولىٰ عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم علىٰ الصلاح مع القدرة علىٰ الأصلح إلا أن يؤدي إلىٰ مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم".

ولم يكن هذا المنهج سنة متبعة في الولايات والنيابات فحسب، بل كان منهجهم التزام العدل حتىٰ في المباحات!، وهذا يعطي صورة عن عدالة وإنصاف من النفس ليس لها نظير في تاريخ وحاضر البشرية، يقول السيوطي[3]: " لو ورد اثنان علىٰ ماء مباح وأحدهما أحوج، فبدر الآخر وأخذ منه: أنه يكون مسيئًا"!!

ويتخرج علىٰ هذه القاعدة جملة من الضوابط الفقهية منها: " يتعين الإفتاء بما هو أنفع للوقف"[4] و"الناظر يلزمه التصرف بالأصلح للوقف"[1] و"وصي

= الإمام العادل وعقوبة الجائر ٣/ ١٤٦٠ رقم ١٤٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث علىٰ الرفق بالرعية ٣/ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٨٩.

(٣) نقلاً عن الماوردي. الأشباه والنظائر ١٢٢.

(٤) موسوعة القواعد للبرنو ١٢/ ٢٧٧ نقلاً عن جامع الفصوليين ١٣٥.

اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح"[٢].

۞ من تطبيقات القاعدة في مجال العمل الخيري:

١-"من تصرف لغيره بولاية: كناظر الوقف، ووصي اليتيم، والوكيل المطلق؛ لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة؛ بل تخيير اجتهاد ونظر للمصلحة "[٣].

٢-عند قسمة أموال الزكاة علىٰ الأصناف يحرم التفضيل، مع تساوي الحاجات[٤].

٣-"تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامىٰ، والتركات، والأوقاف؛ مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًا عليها لم يصح"[٥].

٤-إذا شرط الواقف في الولاية علىٰ الوقف شرطًا يضر بمصلحة الوقف فهو لغو، وتصح مخالفته[٦].

٥-المساواة بين مستحقي التبرعات والأوقاف، وعدم تفضيل بعضهم علىٰ بعض بغير مسوغ معتبر.

---

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ٦/ ١٨٩.

(٢) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٨/ ٢٥٠.

(٣) منهاج السنة لابن تيمية ٦/ ١١٨. وينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٦٨، ٣٠/ ١٣٦.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١-١٢٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٧.

(٦) الوقف لعشوب ١٨٣.

٦-لو أجر ناظر عقار الوقف بغبن فاحش لم يصح العقد[١]؛ لأن الواجب في حق الناظر فعل الأصلح للوقف، وليس من الصلاح له في شيء التأجير بالغبن الفاحش، من المقرر عند الفقهاء أن إجارة الأوقاف تكون بأجرة المثل[٢] وكذا كل متصرف في المؤسسات الخيرية؛ عليه أن يتصرف في دائرة المصلحة.

٧-يجوز للناظر علىٰ الوقف صرف أموال الوقف الزائدة عن حاجته في وقف مماثل له إن أمكن، أو إلىٰ أقرب الأوقاف لقصد الواقف، ولا تعطل الأموال الزائدة عن حاجة الوقف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]."ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة، ومصارف المساجد؛ فيصرف في جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها؛ وإلىٰ جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة؛ لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا؛ فإن حبس مثل هذا المال من الفساد:﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥]".

٨-أوصىٰ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بـ"ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف؛ سواء كانت تسويقية، أم إعلامية، أم إدارية، أم أجوراً، أم مكافآت؛ لتكون مرجعـًا عند الرقابة والتفتيش، وتقويم الأداء"[٤].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٣؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣١٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٧؛ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٥؛ مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٥٥٦؛ شرح المنتهىٰ ٢/ ٤١٦.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٣١/ ٢١٠

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ١٤٠ التوصية الخامسة في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ.

القاعدة الثانية

" يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها "[1].

ومثلها قاعدة:" الأصل عند اجتماع الحقوق أو الواجبات البدء بالأهم "[2]" عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوىٰ فالأقوىٰ"[3]، إذ الشرع والعقل يقرران عند تزاحم المهام والواجبات الموازنة بينها، وتقديم الأهم منها فالمهم.

والتزاحم:" توارد الحقوق، وازدحامها علىٰ محل واحد. أما أن يستحق كل واحد لو انفرد جميع الحق فيتزاحمون به عند الاجتماع، وأما أن يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة "[4].

۞ والأصل لهذه القاعدة أحاديث منها :

١- فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[5]. في الحديث دلالة علىٰ:" تقديم الأهم من

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٤/ ٧٣.

(٢) موسوعة القواعد للبرنو ٧/ ٤٦٥ نقلاً عن شرح السير ١٤٤٩

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ٤٤.

(٤) المنثور للزركشي ١/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٥) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٣/ ١٩رقم ١٨٦٢. ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١.

الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها".[1]

٢-عن أنس -رضي الله عنه - قال « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ[2]».

وجه الدلالة: دل الحديث علىٰ تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها؛ فإن النبي ﷺ إنما ناجىٰ الرجل بعد الإقامة حتىٰ نام بعض الصحابة في أمر مهم من أمور الدين لمصلحة راجحة[3].

٣-قوله ﷺ في شهداء أحد عندما اشتكىٰ الصحابة شدة الحفر: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[4]

دل الحديث علىٰ أن التقديم بمرجح وهو الأكثر قرآنًا.

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٩/ ١١٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١/ ٢٨٤رقم ٣٧٦. ونجىٰ من المناجاة: الحديث سراً. المصباح المنير ٢/ ٥٩٥.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٤/ ٧٣.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦/ ١٨٣، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب تعميق القبر ٣/ ٢١٤رقم ٣٢١٥ والترمذي في أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء ٤/ ٢١٣رقم ١٧١٣ والنسائي – واللفظ له- في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ٤/ ٨٠رقم ٢٠١٠ وصححه الترمذي والألباني والأرناؤوط.

ومن أسباب التقديم عند التساوي[1]:

١- السبق، كجماعة ماتوا، وهناك ماء يكفي لغسل أحدهم، قدم أسبقهم موتًا. وكالازدحام عند القضاء في الدعوىٰ، وإحياء الموات، ودروس العلم فيقدم الأسبق مالم يكن هناك مرجح.

٢- القوة، كتقديم الدين المثبت بالبينة علىٰ الدين المثبت بالإقرار.

٣- القرعة[2]، وهي مسلك شرعي واسع في التقديم عند التساوي.

ومن القواعد في مهيعها: " استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع"[3] إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق"[4] و" تستعمل القرعة في تميز المستحق عند تساوي أهل الاستحقاق"[5] و"تشرع القرعة إذا جهل المستحق، وتعذرت القسمة"[6]. ومجال القرعة في الشريعة واسع[7] وشُرعت إزالة للحيرة عند التساوي، وتطييباً للخواطر و"دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٠

(٢) القرعة والاقتراع: النصيب. المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٨. وتعني في اصطلاح الفقهاء: "استهام يتعين به نصيب الانسان" معجم لغة الفقهاء ٣٦١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٧/ ٤١.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩٠.

(٥) القواعد لابن رجب ٣٤٨.

(٦) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ٥٨.

(٧) ينظر في تطبيقاتها في الفقه الإسلامي: الفروق للقرافي ٤/ ١١١وما بعدها؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩٠؛ المنثور للزركشي ٣/ ٦٢ وما بعدها؛ لقواعد لابن رجب ٣٤٨ وما بعدها.

إلىٰ التباغض والتحاسد"[1]. فإذا تساوت الأمور في الأهمية، أو تساوىٰ الناس في أسباب الاستحقاق، أو الحقوق الخاصة أو العامة؛ وجب التسوية بين المستحقين إذ المساواة تقتضي عدم المفاضلة؛ إلا بمرجح من المرجحات المعتبرة شرعـًا أو عقلاً؛ تخول حق التقديم والسبق؛ وهذا ما تؤكده القاعدتان التاليتان: "التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس استحقاق"[2] " لا يقدم في التزاحم علىٰ الحقوق أحد، إلا بمرجح"[3].

وما سبق فيما إذا كانت الحقوق متزاحمة، ولكن لو أمكن مراعاة الحقوق معـًا؛ فإن القاعدة الفقهية تقرر: "إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشتغل بالترجيح"[4] ومثلها " لو أمكن الجمع بين الحقين، لم يجز إسقاط أحدهما"[5].

۞ من مجالات تطبيق القاعدة في المضمار الخيري:

١-من الأمور التي تراعىٰ في ميدان الخير تعميم المستحقين بالعطاء، فإذا كان هناك ما يبرر تقديم أحدهم علىٰ غيره كشدة الحاجة، أو القرابة، أو السبق؛ قدم علىٰ من دونه.

٢-التقديم في الإنفاق للمضطر علىٰ غير المحتاج إليه، وتقديم ذوي الضرورات علىٰ ذوي الحاجات[6].

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩١؛ الفروق للقرافي ٤/ ١١١.

(٢) البناية للعيني ١٣/ ٤٤٩؛ فتح القدير للكمال ٨/ ٢٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٣؛ المنثور للزركشي ١/ ٢٩٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٠.

(٤) موسوعة القواعد للبرنو ١/ ٢٦٤ نقلا عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٧٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٨.

(٦) المنثور للزركشي ٢/ ٦٤.

٣- عدم تأخير صرف المستحقات المالية للعاملين في الجهات الخيرية؛ لما فيه من الإضرار بهم؛ مما قد يؤثر علىٰ أداء عملهم.

٤- المسارعة في صرف المستحقات الشهرية التي تصرف للمحتاجين والمكفولين من الأيتام، أولاً بأول، وفي الوقت المحدد، وعدم تأخيرها بغير مبرر معتبر؛ إذ "الإنفاق لا يحتمل التأخير"[١].

٥- عند تعارض حاجة الإنسان والحيوان فتقدم حاجة الإنسان؛ لأن " تقديم الدفع عن الإنسان أولىٰ من الدفع عن الحيوان"[٢].

٦- من مسوغات تقديم بعض الأشخاص علىٰ غيرهم السبق في الطلب عند الجهة الخيرية.

٧- إذا كان المال المتوفر في المؤسسة الخيرية لا يكفي جميع المتقدمين وكانت حاجتهم متساوية أُقرع بينهم. ومثله في تساوي الأكفاء في التقدم علىٰ التوظيف فيقرع بينهم تطيباً لخواطر وإزالة للشحناء.

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٢٣؛ موسوعة القواعد للبرنو ١/ ٣٠٠.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٤.

القاعدة الثالثة

"يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين"(١).

إن أبواب الخير كثيرة، والمصالح متنوعة، منها ما يدرك حسنه كل ذي لب، ومنها ما تختلف فيه الأفهام، وتتفاوت فيه الرتب، وكذا الشرور والمفاسد، وليس من الحكمة في شيء اختيار الأدنىٰ من الخيرات، وتقديم المفضول علىٰ الفاضل، فالمؤمن كيس فطن،يسابق في فعل الخيرات، ويقدم ماحقه التقديم، ويؤخر ماحقه التأخير؛ قال تعالىٰ ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ ﴾[التوبة:١٩]وهي أعمال صالحة لكنها لا تقاس مع الإيمان بالله والجهاد في سبيله؛ وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة:١٩١]وكلاهما مفسدة لكن فساد الدين أعظم من إزهاق الأنفس، ويقول النبي ﷺ:« الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(٢)

---

(١) القواعد الفقهية للزحيلي ٢/ ٧٧٢ وينظر: المنثور للزركشي ٣/ ٣٩٥؛ وهذه القاعدة تجمع بين مراعاة المصالح في الجزء الأول وقواعد المفاسد والضرر في الجزء الثاني ومن تلك القواعد:" يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (م/ ٢٦)، "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف "(م/ ٢٧) - "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (م/ ٢٨) "يختار أهون الشرين" (م/ ٢٩) مجلة الأحكام العدلية من المادة ٢٦- ٢٩. ينظر في شرح وتطبيقات هذه القواعد شرح القواعد الفقهية للزرقا من ص ١٩٧-٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ١/ ١١ رقم ٩. ومسلم في كتاب الإيمان باب =

ففاضل النبي ﷺ بين خصال الخير، وقد عد الغزالي إغفال ترتيب الخيرات من الشر حيث قال:"ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور"[1].

ومنهج الشريعة تقديم ماحقه التقديم، وتأخر ماحقه التأخير. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]:" فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا".

وهذه القاعدة مع صحتها وموافقتها للفطرة السوية، إلا أن هناك بعضاً من المصالح والمفاسد يظل الإشكال فيها قائمًا في الموازنة بين رتبها، واختيار الأصلح من الصالح منها، ومزاولة السيء دون الأسوأ من المفاسد، وكذلك الموازنة بين المفاسد والمصالح فتُغفل المفسدة لكبر المصلحة، أما عند تقاربهما فإن:"درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح "[3] وكل ذلك يستلزم بعد نظر، وعمق فكر، وموازنة دقيقة مع " فهم سليم، وطبع مستقيم؛ يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما"[4] وخصوصاً في هذا الزمن الذي يحتم عل أهل العلم والخير مراعاة فقه الموازنات والأولويات، ومراعاة مآلات الأمور، وقد يحتاج الأمر لإشراك جهات أخرىٰ، وتخصصات

=

بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ١/ ٦٣رقم ٣٥.

(١) الإحياء للغزالي ٣/ ٣٩١.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٤٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨؛ الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٨٩.

شتىٰ؛ لتعقد وتشابك بعض الواقعات والحالات.

۞ من تطبيقات القاعدة في مجال العمل الخيري:

١-"يستحب ترك المستحبات إذا كان في تركها تأليف للقلوب؛ لأن مصلحة تأليف القلوب أعظم من مصلحة هذه المستحبات"[(١)].

٢-"الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان، أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً... فالواجب إنما هو الأرضىٰ من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين".[(٢)]

٣-عند اختيار الجهات الخيرية للتبرع لها؛ فينبغي للمتبرع أن يحرص علىٰ المشاريع التي يكون تأثيرها أكبر، ونفعها مستمرًا.

٤-عند تزاحم المصالح؛ فينبغي للعاملين في هذا الحقل العناية بالمصالح العظيمة والحقيقية والدائمة علىٰ ما دونها.

٥-عند تعارض مصلحة الجماعة أو مصلحة المنشأة الخيرية مع مصلحة أفراد معينين؛ تقدم المصلحة العامة علىٰ الخاصة.

٦-عند التصرف في الأموال الخيرية فيجب مراعاة أولوية الإنفاق، وترجيح ما هو أفضل في جميع التصرفات.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٨/ ٦٧-٦٨، ٢٥٤- ٢٥٥؛ القواعد والضوابط المالية عند ابن تيمية للحصين ١/ ٢٠٩.

(٢) القواعد والضوابط المالية عند ابن تيمية للحصين ١/ ٢١١. وينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٢/ ٤٠٧.

٧- تقديم أعمال البر الأبقىٰ أثراً وأكثر نفعاً، ومن ذلك تقديم الأوقاف علىٰ ما عداها من الصدقات؛ لما فيه من المصالح التي لا توجد في الصدقات الأخرىٰ "فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرًا، ثم يفنىٰ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرىٰ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه"[١].

٨- الأصل في الزكاة أنها توزع علىٰ فقراء موضع المال، لكن يجوز من غير كراهة نقلها إلىٰ

بلد آخر فيه قرابة للمزكي، أو كان فيه من هم أشد حاجة، أو لطالب علم[٢] وغيرها من وجوه المصلحة التي يقدرها أهل الاجتهاد.

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ١٨٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٢؛ نوازل الزكاة للغفيلي ٥٣٢-٥٣٣.

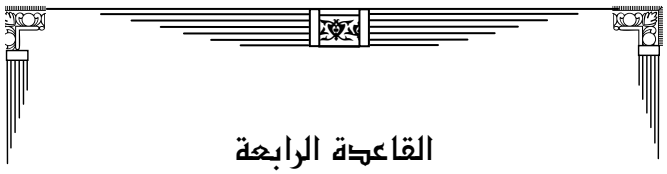

القاعدة الرابعة

"الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل"[1]

هذه قاعدة أصولية فقهية مقاصدية، تدل علىٰ أن الأحكام الشرعية تنقسم إلىٰ قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في ذاتها.

والثاني: وسائل وهي الطرق المفضية إلىٰ المقاصد، والموصلة لها، وإذا كانت في جانب المفاسد سميت " ذرائع "[2]. ومثلها قاعدة: "كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"[3].

فالإيمان بالله تعالىٰ مقصد، والصلاة مقصد، وشرب الخمر مقصد، والزنا مقصد، ولكل مقصد وسائله، وحكم الوسائل حكم مقاصدها من حيث التحريم والتحليل، لكنها أخفض منها رتبة، وكلما ارتقىٰ المقصد ارتقت وسيلته في الحسن، فالمقصد العظيم وسيلته عظيمة، وما دونه وسيلته مثله، وكلما سفل المقصد في القبح كلما رذلت وسيلته "فالوسيلة إلىٰ أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلىٰ أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد "[4].

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

(٣) أورد القاعدتين القرافي في الفروق ٢/ ٣٣.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٥٣-٥٤ وينظر الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

في هذا المهيع جملة من القواعد منها: "الوسائل لها أحكام المقاصد "[1]، و"ما أفضىٰ إلىٰ الحرام كان حرامًا"[2] و" وسيلة المحرم محرمة"[3] و" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4]

و "ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز"[5]. فالوسيلة تتبع المقصد في حكمه الشرعي، كما وسبق بأنها تتبعه في مكانته.

ومن التأصيل لهذا المفهوم: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩]فلما كانت صلاة الجمعة واجبة كان السعي للقيام بها واجبًا. وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]" فأثابهم الله علىٰ الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلىٰ الجهاد،الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة"[6] ولما كانت المقاصد الشرعية لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المعاصي والمحرمات في منعها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٥٣؛ القواعد والأصول الجامعة للسعدي ١٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٩٨.

(٣) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٨٨؛ القواعد والأصول الجامعة للسعدي ١٣.

(٥) مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ٦٠.

(٦) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣.

وارتباطاتها بها، ووسائل القُرُبَات والطاعات في محبتها والحث عليها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة له، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل[١].

ولما كانت الوسائل في نظر الشرع أدنىٰ رتبة من المقاصد؛ كان التجاوز في الوسائل أيسر من التجاوز في المقاصد، وانبرت قواعد تؤكد هذا المدلول منها: " يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[٢] و"مراعاة المقاصد مقدمة علىٰ رعاية الوسائل"[٣] و"يغتفر ضمنًا ما لا يغتفر قصداً"[٤]. ولهذا لم يحرم بيع مال الزكاة قبل الحول؛ لأن البيع وسيلة لترك الزكاة فاغتفر فيه[٥]، ويجوز في الزكاة- أيضًا - " إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم؛ فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرًا، أو حنطة إذ كان قد ساوىٰ الفقراء بنفسه - وقد نص أحمد علىٰ جواز ذلك- ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة؛ فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلىٰ مدينة أخرىٰ ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع؛ فيعطيهم إياها، أو يرىٰ الساعي أن أخذها أنفع للفقراء"[٦].

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٥٥٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨؛ القواعد الفقهية للزحيلي ٢/ ٦٨٧.

(٣) القواعد للمقري ١/ ٣٣٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٣

(٥) القواعد الفقهية للزحيلي ٢/ ٦٨٧.

(٦) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٥/ ٨٢-٨٣.

هذا ومع أن الأصل في الوسيلة أن تتبع الغاية والمقصد في الحل والحرمة؛ إلا أن وسائل المحرم قد تكون غير محرّمة إذا أفضت إلىٰ حاجة ملحة، أو مصلحة راجحة -بأن كانت أعظم من ضرر المفسدة، ولا يمكن تحققها إلا بها - فتفتح الذرائع لأجلها؛ ولهذا قرر علماؤنا قاعدة: "ما حُرِّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"[(١)]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيع الوقف إذا تبين أن المصلحة الراجحة في ببيعه، مع أن الأصل تحريم البيع لتأبيد الوقف[(٢)]، ومثله جواز دفع الرشوة لاستخلاص الحق إذا لم يكن ثمة وسيلة غيرها[(٣)].

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٤٠٨. وينظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٣؛ القواعد للمقري ٢/ ٣٩٤؛ مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٢/ ٢٩٨، ٢٣/ ١٨٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣١/ ٢٢٤. وبيع الأوقاف واستبدالها بغيرها مع استقامة حال الوقف منعه جمهور الفقهاء سواء أكان بشرط أو بغير شرط، وأجاز الحنفية استبدال الوقف بغيره إذا كان بشرط الواقف، ولو مع استقامة حال الوقف.

أما إذا تعطلت منافعه بالكلية، وكانت المصلحة الراجحة للوقف استبداله بغيره فأجازه الحنفية بشروط تحفظ دوام الوقف وحقوق المستحقين، ولو لم يشترطه الواقف، والمعتمد عند المالكية والشافعية منعه في العقار ولو تعطلت منفعته، وجوزه المالكية في المنقول، وأما عند الحنابلة فيجوز استبدال الوقف بغيره سواء كان عقاراً أو منقولاً مسجداً أو غيره في هذه الحالة لمصلحة الوقف إذ الجمود علىٰ العين مع تعطل مصلحتها تضييع لغرض الوقف. هذا في المجمل وإلا فالمسألة فيها تفصيلات تختلف من مذهب إلىٰ آخر.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٠-٩١؛ المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣١؛ شرح المنتهىٰ للبهوتي ٢/ ٤٢٥- ٤٢٦.

ينظر:

(٣) مع حرمة أخذ المال علىٰ الآخذ (المرتشي) ينظر: المنثور للزركشي ٣/ ١٤٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٠.

۞ من مجالات تطبيق القاعدة في المضمار الخيري:

١- ارتقاء رسالة العمل الخيري وأهدافه وغاياته؛ يتبعها في الفضل كل ما يُبذل من إمكانات، وأسباب وجهود.

٢- تعد الزكاة مع أهميتها وركنيتها في الإسلام من أهم وأبرز وجوه البر والخير والإحسان، وهذا يتطلب من المسلم حصرها بدقة؛ إبراء للذمة، وقياماً بالواجب، ويستلزم ذلك وقتًا، وجهدًا وخصوصاً في الدخولات الكبيرة والمتنوعة. ويجب علىٰ الدولة المسلمة رعاية هذا المقصد، وجمع الزكوات الظاهرة وصرفها علىٰ المستحقين؛ بما يكفل أداء هذه الشعيرة التكافلية العظيمة.

٣- جواز دفع الزكاة لدعوة غير المسلمين للإسلام من سهم في سبيل الله، ويلحق بها ما يتعلق بتثبيت المسلمين علىٰ دينهم[1]،لارتباط هذه الوسيلة بغاية هي من أعظم الغايات، وضرورة من أعظم الضرورات.

٤- الاستفادة من خبرات وتنظيمات المؤسسات الخيرية العالمية؛ والغربية علىٰ وجه الخصوص في تنمية العمل الخيري مما لا يتعارض مع المبادئ والأسس الشرعية، ومحاكاتهم في التنظيم، ومجاراتهم في الوسائل والتقنيات.

٥- تقديم المشاريع بناء علىٰ الأولويات؛ فالمشاريع التي تخدم ضرورة الحياة مقدمة علىٰ المشاريع الحاجية والتحسينية؛ فمن يموت جوعاً إن لم يعط أولىٰ بالمعونة من غيره.

٦- لا يجوز الاقدام علىٰ القروض الربوية الخبيثة من أجل دعم مسيرة العمل

(١) ينظر: نوازل الزكاة للغفيلي ٤٤٥ وما بعدها. وسرد عددًا من الصور التي يجوز فيها دفع الزكاة من هذا السهم.

الخيري، وبناء مشاريعه وتوسيع دائرته، فمهما كانت الغاية نبيلة فهي لا تبرر الوسيلة الخبيثة.

٧-الحفاظ علىٰ أموال الزكوات والصدقات والأموال المودعة في المؤسسات الخيرية، وتوزيعها علىٰ المستحقين علىٰ أكمل وجه؛ وهذا يستلزم بناء هيكلة إدارية، وتنظيمية، ورقابية في المؤسسات الخيرية تتضلع بالقيام بهذه المهام علىٰ الوجه الأكمل.

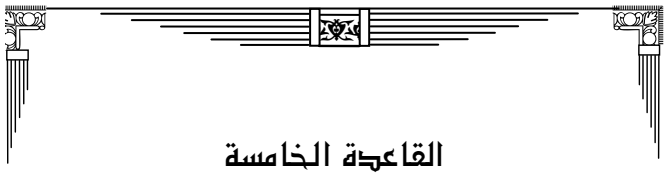

القاعدة الخامسة

"الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار"[1].

ينبغي للمسلم أن يتحرىٰ بزكاة ماله وصدقته وبره وإحسانه الصالحين الأتقياء القائمين بشرع الله، الواقفين عند حدوده، فلهم فضل ومزية علىٰ من سواهم ممن شاركهم الحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ** »[2] فقد أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلىٰ حالة الكمال التي يكون عليها المؤمن من مخالطة الصالحين، ومؤازرتهم بالمال، ولكن هذا لا يعني حرمان غيرهم من الصدقة والبر والإحسان، وفعل الخير بقصد دفع الحاجة والعوز عنهم، إذ الإحسان وفعل الخير ليسا حكراً علىٰ المؤمنين؛ فيبذل للبَر والفاجر، فإن الله تعالىٰ أثنىٰ علىٰ المؤمنين بإطعام الطعام للأسير ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٣وينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٨٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٧/ ٤٣٧ وأبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٧/ ٢٠٣ رقم ٤٨٣٢ والترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن ٤/ ٦٠٠ رقم ٢٣٩٥. الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٣ووافقه الذهبي وحسنه الألباني والأرناؤوط في هامش السنن.

[الإنسان:٨]: و"معلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء "[١].

ويجوز دفع الزكاة لغير المسلمين علىٰ الراجح من أقوال الفقهاء من سهم المؤلفة قلوبهم؛ إذا كان في دفع الزكاة لهم تأليفًا لقلوبهم علىٰ الإسلام، أو دفعًا لشرهم[٢]. وأما المسلم فيجوز دفع الزكاة له إذا كان من الفقراء أو المساكين إلا أن الأولىٰ أن يتحرىٰ المسلم بيره واحسانه الأصلح فالأصلح من أهل الحاجة من المسلمين، ولما سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن دفع الزكاة لبعض أهل البدع أجاب بقوله:" وأما الزكاة: فينبغي للإنسان أن يتحرىٰ بها المستحقين من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة فمن أظهر بدعة أو فجوراً... فكيف يعان علىٰ ذلك؟"[٣].

۞ من تطبيقات القاعدة في المجال الخيري:

١- من إجلال الله إجلال من يجل الله؛ فعند توزيع الصدقات والتبرعات؛ فإنه يقدم من ظاهره الصلاح علىٰ من دونه من المسلمين، إذا تساووا في الاستحقاق ولم يمكن استيعابهم جميعًا.

٢- عند قيام المؤسسات الخيرية ببناء المساجد، والمدارس؛ فإنه ينبغي أن تختار الأماكن ذات الكثافة السكانية من المسلمين الصالحين، ويقدموا علىٰ غيرهم من أهل البدع والفسوق.

---

(١) معالم السنن ٤/ ١١٥.

(٢) نوازل الزكاة للغفيلي ٤٠٢.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٨٧.

القاعدة السادسة

" عند التزاحم يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته"(١)

مجال هذه القاعدة التزاحم بين العبادات، وتقديم ما حقه التقديم منها، وتأخير ما حقه التأخير عند تعذر الجمع بينها. فتقدم العبادة التي يخشىٰ فواتها علىٰ غيرها، إما لضيق الوقت، أو لعدم إمكانية البدل، ونحو ذلك، ويساندها في مفهومها جملة من القواعد:

منها: "يقدم ما ليس له بدل علىٰ ماله بدل"(٢)

و"يقدم المضيق علىٰ الموسع"(٣)

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣؛ وينظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩٠.

(٢) قواعد المقري ١/ ٢٧٤. فالعبادة التي ليس لها بدل تفوت بفواتها، والتي لها بدل لا تفوت بالانتقال لبدلها، فيجمع بين التي تفوت وبدل الأخرىٰ تحقيقاً لمصلحة الجمع بين العبادتين، إذا تعذر الجمع بين العبادتين معاً. ومثلوا لها: باجتماع النجاسة والحدث والماء لا يكفي لها جميعاً قُدم غسل النجاسة، ويُتيمم للحدث؛ لأن لهما بدلاً. ينظر: المنثور للزركشي ١/ ٣٤٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١١.

(٣) لأن التضييق يشعر بكثرة اهتمام الشارع بما جعله مضيقاً، وأن ما أجاز للمكلف تأخير أدائه وجعله موسعًا عليه دون ذلك. الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣؛ قواعد المقري ٢/ ٥٩٦. "الواجب الموسع: وهو الواجب المؤقت الذي يتسع وقته لأدائه ولأداء غيره من جنسه، فالوقت أوسع من الواجب، مثاله الصلوات الخمس. الواجب المضيق: هو الواجب المؤقت الذي يستغرق فعله =

و" يقدم الفوري علىٰ المتراخي "[1].

وهذه القاعدة يمثل لها الفقهاء بعديد من الأمثلة، التي جلها في فقه العبادات منها:

١-تقديم متابعة المؤذن في الآذان علىٰ قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن لا تفوت بفوات الوقت، علىٰ حين متابعة المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان.

٢- وتقديم صلاة الكسوف إذا خيف فواتها علىٰ الفريضة إذا كان وقت الفريضة يتسع لهما؛ لأن صلاة لكسوف تفوت بانجلاء الكسوف[2].

ولكن حقيقة هذه القاعدة أوسع؛ إذ أنها تمثل ضابطًا هامًا من ضوابط فقه الأولويات، والجمع بين المصالح وعدم تفويت أيّ منها، فبعض الأفعال مرتبطة بظرف زمني تفوت بمروره، أو طبيعتها تستلزم سرعة الإنجاز بحيث قد تضيع إذا فات وقتها، فيتعين تقديم التي يخشىٰ فواتها، وتحتاج لسرعة إنجاز علىٰ التي لا يخشىٰ فواتها، ولا تتطلب سرعة إنجاز، وبهذا نجمع بين كلتا المصلحتين.

= جميع الوقت المحدد له، والوقت معيار له، فلا يسع واجبًا آخر معه من جنسه، مثل الصيام في شهر رمضان " الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ١/ ٣١٢.

(١) كتقديم بر الوالدين علىٰ الحج؛ لأن بر الوالدين مأمور بعه علىٰ الفور، والحج علىٰ التراخي. الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣.

(٢) ينظر في تطبيقات القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١١؛ الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٦٦؛ المنثور للزركشي ٣/ ٤٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٦.

۞ من مجالات تطبيق القاعدة في المضمار الخيري:

١- التركيز في الدعوة علىٰ إقامة التوحيد، والتنبيه علىٰ الشركيات أولىٰ من الاشتغال بما دونه مما يتسع الوقت لتحصيله، وخشية فواته أقل خطراً.

٢- تقديم الإغاثة العاجلة للمنكوبين والمتضررين من الكوارث والأزمات علىٰ المشاريع الوقفية والتثقيفية.

٣- تقديم المساعدات الفورية من الماء والطعام، والكساء، والإيواء في الإغاثة العاجلة علىٰ المساعدات الأخرىٰ العاجلة.

٤- عند تفشي بعض الأوبئة والأمراض يقدم توفير العلاج اللازم والتحصينات، وما يعين علىٰ حصر العدوىٰ.

٥- يتعين علىٰ من شرع في الإنقاذ تقديم نقل المصابين إلىٰ المستشفيات علىٰ دفن الأموات في الحوادث التي تشمل وفيات ومصابين.

الخاتمة

أحمد الله علىٰ هدايته وتوفيقه وتيسيره، وبعد: فقد شرُفت بفضل القراءة والبحث في هذا الموضوع الشيق الخيّر المبارك، وخلصت إلىٰ عدة نتائج من أهمها:

١-ظهور أهمية القواعد الفقهية وسعة أفقها وقدرتها علىٰ مواكبة المستجدات، مما يحتم علىٰ طلبة العلم الشرعي استثمارها في التأصيل، وتوظيفها في جميع المجالات، وفي طليعتها العمل الخيري.

٢-إبراز قواعد التفاضل علىٰ وجه الخصوص، وتوظيفها في مجال العمل الخيري.

٣-حاجة القائمين علىٰ العمل الخيري، ومؤسساته إلىٰ الاجتهاد المؤصل لتكييف ما يستجد من نوازل ووقائع العمل الخيري، ومن أدواته المعينة علىٰ استيعاب نوازل العمل الخيري، وإشباع تطلعات القائمين عليه: قواعد الفقه، وتنزيل أحكامها الكلية عليه.

التوصيات:

١- توعية المجتمع المسلم بأهمية العمل الخيري، وبيان فضله، والتربية الإيمانية علىٰ البذل والعطاء وحب الخير.

٢- إقامة البرامج لدراسة فقه العمل الخيري دراسة شرعية عملية لحاجة هذا الجانب الهام للتأصيل والتطوير.

٣- وضع معايير شرعية دقيقة للعمل الخيري للنهوض به، وضمان استقراره، وحماية برامجه من المتربصين.

٤- القيام بدراسة فقهية موسعة في القواعد والضوابط الفقهية المؤصلة للعمل الخيري.

٥- نشر ملخصات للأبحاث الشرعية المتميزة المتعلقة بالعمل الخير وتوزيعها علىٰ العاملين في هذا المجال المبارك.

٦- العناية بنشر الأبحاث العلمية في التخصصات الأخرىٰ ذات العلاقة بالعمل الخيري للخروج برؤية تكاملية.

المراجع

(١) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي بيروت: دار إحياء التراث العربى،١٤٠٥ هـ.

(٢) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي مكتبة كرياطه فوترا قدم له يدوي طبانه.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الناشر: عالم الكتب.

(٥) الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعماني، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٧) الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٨) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣.

(١٠) بدائع الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(١١) البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٢) التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر

(١٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

(١٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

(١٥) التَّنوير شرح الجامع الصَّغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الرياض: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(١٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

(١٧) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. تعليق د. مصطفىٰ ديب البغا، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ - ١٩٨٧.

(١٨) الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربى.

(١٩) جامع العلوم والحكم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب،المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٢١) حاشية الدسوقي مطبوع مع الشرح الكبير للدردير. - بعده (مفصولا بفاصل).

(٢٢) حجة الله البالغة المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ «الشاه ولى الله الدهلوي» المحقق: السيد سابق الناشر: دار

الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولىٰ، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٣) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتىٰ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢٤) رد المحتار علىٰ الدر المختار (حاشيه ابن عابدين)، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(٢٥) سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللى - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

(٢٦) سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢٧) سنن النسائي (المجتبىٰ)، لأحمد بن شعيب النسائي، مراجعة: عبدالفتاح أبو غدة،حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦ م- ١٤٠٦هـ.

(٢٨) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط٥، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٢٩) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت: دار إحياء التراث العربى.

(٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩، رقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣١) فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

(٣٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لمؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، ط ت: بدون.

(٣٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،الملقب بسلطان العلماء،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

(٣٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ هـ.

(٣٥) القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بالناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٦) القواعد لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث.

(٣٧) القواعد والأصول الجامعة لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنىٰ به د. خالد بن على المشيقح،الدمام: دار ابن الجوزي، ط١،١٤٢١هـ.

(٣٨) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، القاهرة: دار التأصيل، ط١،١٤٢٢- ٢٠٠٢م.

(٣٩) كتاب القواعد لأبى بكر بن محمد الحصنى، تحقيق: د. عبد الرحم بن

عبد الله الشعلان، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
(٤٠) كتاب الوقف، عبد الرحمن عشوب، اعتنىٰ بإخراجه: عبدالله نذير المزي، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
(٤١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ.
(٤٢) المبسوط، لشمس الدين السرخسى، بيروت: دار المعرفة.
(٤٣) مجامع الحقائق في أصول الفقه، تأليف: محمد مصطفىٰ الخادمي، اعتنىٰ به إلياس قبلان، دار الكتب العلمية.
(٤٤) مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثماني المحقق: نجيب هواوينى
(٤٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسى،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
(٤٦) المستدرك علىٰ الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
(٤٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
(٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن على الفيومى ثم الحموي، أبو العباس، بيروت: المكتبة العلمية.
(٤٩) معالم السنن، وهو شرح سنن أبى داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن

محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ.

(٥٠) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية مصر: دار الدعوة.

(٥١) معجم لغة الفقهاء، د محمد رواس قلعة جي د.حامد صادق قنيبي، الظهران: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(٥٢) المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسى، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ.

(٥٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م

(٥٤) المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تسير فائق أحمد محمود الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢مصورة عن الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢ هـ.

(٥٥) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٥٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٥٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

(٥٨) الموافقات، لإبراهيم بن موسىٰ الغرناطي المعروف بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٥٩) موسوعة القواعد للبرنو، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت –: ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشى.

(٦٠) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي، القاهرة: دار الشروق، ط٤، ١٤٠٣-١٩٨٣.

(٦١) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات لعبد الله بن منصور الغفيلى، ط١، ١٤٢٩.

(٦٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد مصطفىٰ الزحيلي، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.

(٦٣) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٦٤) الولاية علىٰ المال، محمد عبد العزيز النمى، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢.

(٦٥) التطوع في الدفاع المدني والحماية المدنية، مساعد منشط اللحياني، الرياض:الإدارة العامة للدفاع المدني، ط١، ١٤١٤هـ